AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 4، ديسمبر 2025
E-ISSN: 2637-0581

تقييد صلح العمد في لبيبا دراسة تطبيقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: المقاصد، القواعد الفقهية

"Restricting Conciliation in Cases of Intentional Killing in Libya: An Applied Study in Light of Islamic Sharia: Objectives and Jurisprudential Principles

سميرة حسن البلعزي Samira Hasan Elbalazi
University of Malaya (UM), Malaysia
samiraelbalazi@gmail.com

Nor Fahimah Mohamed Razi
University of Malaya (UM), Malaysia
norfahimah@um.edu.my

Shahidra Abdul Khalil
University of Malaya (UM), Malaysia
shahidra@um.edu.my

Article Progress

Received: 3 Oct 2025
Revised : 11 Oct 2025
Accepted: 6 Nov 2025

* Corresponding Authors:

Samira Hasan Elbalazi

E-mail: *samiraelbalazi@gmail.com*

ملخص البحث

تناولت الدراسة تحديد صلح العمد في المجتمع الليبي مدينة بنغازي والدوائر التابعة لها، لمعرفة تحقق العلة التي أبيح فيها الصلح على أكثر من الدية؛ بعد أن أخذت الدية في التصاعد ما يخشى عدم القدرة على أدائها ما يجعل البحث حولها أمر مهم لما يترتب عليها من مصالح للفرد والجماعة، استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى الحكم عن طريق تقييد المباح والاستعانة بالقواعد الفقهية ومبدأ سد الذرائع، أوضحت الدراسة أن جواز الصلح غير المحدد في مقدار الدية لا ينطبق على الواقع الليبي وفقًا لسندات الصلح، مما يرجّح تقييد المباح وفق الضرورة والمصلحة الطارئة، وتبيّن صحة الجمع بين أدلة عرض الدية ابتداء ثم الزيادة، وهو ما يدعم استحسان الحكم للضرورة، ويحقق مقاصد الشريعة، توصي الدراسة وضع قانون لتنظيم آلية دية العمد وتحديدها.

الكلمات المفتاحية: تقييد، الصلح، القتل العمد، صلح العمد

ABSTRACT

This study examines the practice of reconciliation in cases of intentional homicide (Ṣulḥ al-ʿAmad) within Libyan society, focusing on Benghazi and its surrounding districts. The research explores whether the justification for permitting reconciliation that exceeds the standard diyah (blood money) remains valid in today's context, especially with the continuous rise in diyah amounts, which poses challenges to payment and raises significant social and legal concerns.To address this issue, the researcher applied inductive, analytical, and comparative approaches, drawing on juristic maxims and the principle of blocking the means (sadd al-dharāʾiʿ). The findings indicate that the unrestricted acceptance of reconciliation for any amount beyond the prescribed diyah does not align with current Libyan practice, as reflected in formal reconciliation agreements. Instead, the results support limiting permissibility in accordance with necessity and public interest. The study further shows that it is valid to begin with the diyah amount and then allow for additional sums when required, as this approach balances necessity with the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). Such a framework ensures fairness, prevents harm, and upholds social stability.In conclusion, the study recommends enacting a legal framework to regulate reconciliation in intentional homicide cases by defining clear rules for the payment of diyah and its permissible adjustments. This would provide consistency, protect the rights of all parties, and enhance harmony within Libyan society.

Keywords: Restriction, Conciliation, Intentional Killing, Intentional Reconciliation.

المقدمة

تعد المسائل الخاصة بالجنايات من المسائل المؤثرة في المجتمعات بشكل كبير ؛ خاصة إذا كانت الجناية من أنواع القتل، ويعزز ذلك إذا اختلط بهذه المسائل الأعراف المحلية؛ وفي ليبيا يحتل القضاء العرفي دورًا كبيرًا في حل النزاعات؛ ومن ذلك الصلح في جرائم القتل العمد، فلا يتم تسوية جرائم القتل العمد في ليبيا عن طريق القضاء الرسمي فقط؛ بل يشارك القضاء العرفي في حل هذه النزاعات فإذا رفض أولياء الدم المفاوضات عن طريق العرف يتم

الاتجاه إلى المحاكم لطلب القصاص[1]، فإذا رضو التحكيم العرفي فيتم حل النزاعات إما بالعفو بدون مقابل ، أو الصلح وهو ما يكون بعضو مالي غير محدد، وهو عرف مطرد غالب قائم وقت التصرف؛ وله أصل شرعي فقد جوّز النبي ﷺ الصلح العمد على أكثر من الدية.

تكمن الإشكالية في المبالغة في الديات إلى مبالغ ضخمة ما قد يؤدي إلى ترك الصلح؛ إذ اتخذت الدية في ليبيا مظهر مبالغ فيه ؛ وحذر لجان الصلح أنها تصاعدت ما يُخشى معه عدم القدرة على الإيفاء، وقد يتحول ذلك إلى الرجوع إلى الأخذ بالثأر[2] ، فالدراسة تبحث في تحقق العلة التي أبيح فيها الصلح على أكثر من الدية، بالنظر في الوصف –صلح العمد على أكثر من الدية– مناط الحكم، والنظر في تحقيق وجوده في الصورة المعاصرة في ليبيا، بتطبيق الكل على جزئياته، باستخدام المنهج الاستقرائي لمادة الدراسة من كتب شرعية ومحاضر الصلح ، واستخدام المنهج التحليلي لتحليلها، ثم استخدام المنهج المقارن لمعرفة إذا كان صلح العمد في ليبيا تتوفر فيه العلة التي أبيح لأجلها الصلح على أكثر من الدية، حدود البحث مدينة بنغازي والدوائر التابعة لها، في قضايا القتل العمد.

أهمية الدراسة:

1. الربط بين الواقع والمقاصد، بالإسهام في بناء تصور فقهي شامل للتغيرات الشرعية المعاصرة.

---

[1] إذا تم الرفض يتم إشعار لجان الصلح للمحكمة، والتوجه إلى القضاء الرسمي لاستيفاء القصاص، مثاله: قضية رقم 296 لسنة 2018م الصادرة من شيوخ وأعيان مدينة بنغازي بإعلام المحكمة رفض أهل المجني عليه التسوية وطلبهم القصاص

[2] حكماء ومشايخ وأعيان وعشائر وقبائل برقة، صياغة: جاب الله سعيد ، **ميثاق الشرف الاجتماعي بشأن مراجعة وضبط العرف الشعبي وتطويعه للشريعة والقانون**، 2016- 2017م ، ص4، ومن القضايا:15-8-2020م، الموثق المجلس المحلي بنغازي بالاتفاق على 25000دل ، 17-3-2023م، الموثق: علي الحمري، بالاتفاق على 300000دل، 15-2-2024، الموثق: عادل دومة، بالاتفاق على400000دل ، 17- 4-2024م، الموثق أعيان ومشايخ مدينة أجدابيا بالاتفاق 3500000دل، جميعها نقدًا، وهي مبالغ تعتبر كبيرة جدًا مقارنة بالدية الشرعية التي تعادل مائة ألف دينار ليبي في حال الخطأ حسب قانون القصاص والدية الليبي.

2. معالجة قضية اجتماعية واقعية تؤثر في العلاقات المجتمعية.
3. تُفيد لجان الصلح بمرجعية شرعية توافق الشريعة.

أهداف الدراسة:

1. البحث في توفر العلة الشرعية من عدمه في تقييد صلح العمد في المجتمع الليبي.
2. بيان المناط المقاصدي لحكم تقييد صلح العمد في ليبيا.

الدراسات السابقة:

الصلح في الجنايات (Ahmad al-ʻarīnī, 1424AH, p2-20)

تناولت الأقوال في الصلح عن القتل العمد، ومن يملك حق الصلح، الجناية على النفس وما دونها، والخطأ وشبه العمد، وبدل الصلح.

الصلح في القتل العمد أو الخطأ (Husain al-ʻabīdī,2012) تناولت الصلح والزيادة في الدية في العمد والخطأ، ومن يملك حق الصلح، وحق ولي الدم القاصر، وتحديد الصلح بحد معين، وحمل العاقلة لبدل الصلح.

تقيين الصلح في دية العمد (Ahmad al-Zahrānī, 2023) تناولت التقييد بتقييد المباح من قبل ولي الأمر، وحكم الصلح على أكثر من الدية، والآثار المترتبة على ذلك.

يتضح أن الدراسات السابقة ركزت على ذكر الآراء الفقهية في العمد والخطأ أو الجنايات جميعًا، دون لتركيز على تقييد الإباحة في العمد باستثناء الدراسة الأخيرة، التي تختلف في مجتمع الدراسة؛ فكل ما سبق لا يدرس الواقع الليبي، ولا يركز على استحضار مقاصد الشرع في استنباط الحكم، ولا محاولة الجمع بين الأدلة، والاستفادة من القواعد الفقهية في تقوية الحكم المستمد من قوة القاعدة، ما يتيح للباحثة الزيادة حول حكم صلح العمد بناء على دراسة ميدانية معتمدة في واقع معين.

المبحث الأول: المقصود بصلح العمد ودليله الشرعي

المطلب الأول: المقصود بتقييد صلح العمد

أولاً: يُقيّد الفعل، الاسم تقييد من الربط والتحديد، تقيَّد بالأمر: حافظ عليه بدقَّة ولم يَحِدْ عمّا يجب عليه مُراعاته. (Ahmad Umar, 2008 & al-Razī, 1999)

ثانيًا: الصلح: اسم مصدره المصالحة وهو ضد الفساد (al-Razī, 1999) وهو "انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه"، (Muhammad al-Rasā'i, 1350AH) فهو "عقد يحصل به قطع النزاع" (Muhammad, al-Ramlī, 1948)، يختلف عن العفو لأنه من طرف واحد، بدون مقابل، والصلح من طرفين بمقابل.

ثالثًا: العَمْد: مصدر عمَدت إذ قصدت، والعَمَد نقيض الْخَطَأ، (Muhammad al-Hirawiyy, 2001)، بَاب الْعين وَالدَّال مَعَ الْمِيم، ج2، ص148

) بقصد إتلاف النفس، وكان مما يقتل غالبًا من محدد أو مثقل، أو بإصابة المقاتل، كأن يهدم عليه بنياناً أو يصرعه غير اللعب، أو يغرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب. (al-Qarāfī, 1994)

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن كل ما يقتل غالبًا محدد أو مثقل فهو عمد، وانفراد الأحناف أن ضابط القتل العمد القتل بمحدد دون المثقل. (Al-Bahūtī, n.d, p505, ibn al-Quddāma, 1996, p261. Al-Shayrāzī, n.d p175. Al-kāsānī, 1328ah, p233)

رابعًا: الصلح العمد: "أن يتفق ولي المقتول مع القاتل أو غيرهُ مقابل بدل يدفع لولي الدم، ويسم هذا البدل بدل الصلح عن دم العمد" (Al- 'Abīdī, 2002, p88) .

المطلب الثاني: حكم الصلح ودليله:

أولاً: حكم الصلح

"الصلح مندوب؛ وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة. " (Muhammad al-Kharsānī, 1317ah, p1)

ودليل جوازه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128] وقوله ﷺ "الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً أَحَلَّ حراماً أو حرَّم حَلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. " (Al-Tirmidhī, 2009, p626, Al-Sajistānī, 2009).

ثانيًا: حكم صلح العمد

الجواز عند المذاهب الأربعة، فإذا صالحوا في دم العمد على أكثر من الدية ورضي أولياء العمد بالدية تكون في مال القاتل، والخلاف فيه لا يكاد يُذكر، (Al-Dasūkī, n.d, p263. Ibn Qayyim, 1994, p399. Muhammad al-Zarkazī, 1993, p112) فيجوز على ما اصطلحوا عليه. (Al-Nafarāwī, 1995, p185) " لا خلاف بين الفقهاء، في جوازُ الصلح على القصاص، وأن القصاص يسقط بالصلح." (Abdu Al-Qādir ʻAwda, n.d, p167).

ثالثًا: دليله

قوله ﷺ "من قتل مؤمنًا متعمدًا دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل" (Al-Tirmidhī, n.d. ibn Māja, 2009, p646. Ibn Quddāma, p363. Al-Gazālī 1993, p196) ووجه الحلة أن ليس مال فجاز (Al-qayrānī, 1999, p126) ؛ فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض" (Ibn Al-Quddāma, 1996, p363)، فهو عوض عن

القصاص، والقصاص ليس من جنس المال فلا يتحقق الربا (Al-Kāsānī, 1328AH, p49).

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لتحديد صلح العمد

فحكم الصلح على أكثر من الدية الجواز أي الإباحة، وهذه الإباحة قد يعتريها بعض التقييد إذ دعت المصلحة العامة؛ وتبين للباحثة بناء على الدراسة ومقارنة الديات في المحاضر التي اطلعت عليها وتحذير لجان، فيتم ضبط دية العمد عن طريق أسباب نشوء الإباحة الطارئة (تقييد المباح) ومحاولة تحقيق مناط الحكم وهو: " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله." (Al-Shāṭibī, 1997)

المطلب الأول: تقييد المباح

أولاً: وجه الإباحة في صلح العمد على أكثر من الدية

الصلح على أكثر من الدية حكمه الإباحة؛ وما كان مباحًا في الأصول لا يكون مطلوب الفعل أو الترك، (Al-Gazālī, 1993, p58 .al-Shāṭibī, 1997, p688)
ودليله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إليهِ بِإحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] وجه والأمر لولي الدم في ذلك ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلَ﴾ [الإسراء: 33] (Ibn Kathīr, 1419ah, p67)

فالحكم هنا مباح، غير واجب مقتضي يذم تاركه، ولا مندوب مقتضي لا يذم تاركه، فحكمه استواء الطرفين فترك المباح لا يكون طاعة كما في تارك الواجب والمندوب؛ وإنما الترك يكون للمكروه والحرام (Madhkūr, 1984, 306 - 307).

وما يرجح كون الحكم للإباحة التنزيل على فعل النبي ﷺ إذ لم يجبر طرفي النزاع بقبول صلح العمد، ولم يعب عليهم، فإن ذم عدم القبول لكان قبول صلح العمد واجبًا؛ ولم يفعل ذلك، ولو أجبر الأولياء على قبول الصلح لكان تركه حرامًا.

ثانيًا: نوع الإباحة في تقييد صلح العمد

يترجح أن المسألة من الإباحة المنسوبة إلى سبب مخصوص، ومعناها أن:" المسببات قد تكون خاصة، بمعنى: أن تكون بحسب وقوع السبب كالبيع المتسبب به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع ، والمسبب إن كان من شأنه الالتفات إليه لتقوية السبب والتكملة له والتحريض في المبالغة في إكماله فهو الذي يجلب المصلحة، وإن كان من شأن الالتفات إليه أن يكر على السبب بالإبطال أو بالإضعاف أو بالتهاون به فهو الذي يجلب المفسدة، والإباحة إن كانت منسوبة إلى سبب تام وتسببها عنه على ما ينبغي ثبت به مطلقًا أي من جميع الوجوه؛ بحيث لا يجتمع معها التحريم أصلاً فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقًا، وإن كانت منسوبة إلى سبب معين غير تام وسببها عنه ليس على ما ينبغي ثبت باعتبار ذلك السبب المعين؛ بحيث لا يكون عليه حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ،ويكون عليه حرج في الإقدام باعتبار سبب آخر وسر ذلك أن أسباب التحريم قد تجتمع وقد تفترق." (Al-Qarāfī, n.d, 161 -166)

فالإباحة هنا مخصوصة بسبب معين كما تبين من فعل النبي ﷺ عندما لم يقبل أهل المجني عليه الدية؛ ، فليس الأمر مباح على كل حالة، فإن كان من شأنه جلب المصلحة صار إلى الإباحة المخصوصة، وإن كان يكر إلى جلب مفسدة فيضعف قوته والأخذ به، ولا شك أن الرسول ﷺ علم وجوه المصالح ودرء المفاسد في ذلك؛ فما دام تقييد المباح جائز وحكم صلح العمد على أكثر من الدية مباح مخصوص بسبب، قد يستدعي ما يطرأ عليه فيقيده، ومثاله جواز تصرف المالك في ماله: هو أمر جائز مباح لا خلاف فيه؛ لكن إن طرئ على هذا التصرف ما يجعله وسيلة أو ذريعة لحرام لم يعد مباحًا ، فيكون التصرف جائز أما ما ترتب عليه ليس بجائز، وقد يصل إلى درجة الكراهية بل أحيانًا إلى الحرمة إن تحقق التحريم في المشترى لم يجز الانتفاع به؛ فيكون جواز الانتفاع بالمبيع إن كان حلالًا، ذاته في جواز صلح العمد على مبلغ ضخم إن لم يأول إلى حرام أو مكروه كالتشفي من أهل القاتل أو المباهاة والتفاخر أو التلاعب بالأعصاب والضغط على القاتل وذويه جاز،

فإن لم كن على هذه الصفة فلا يجوز، ومع انتشار هذه الظاهرة يصعب التحقق من المراد في ذلك؛ فكان تحديد الدية أولى وأقل ضرر وأجلب للنفع ويكون ذلك أيسر وأرفع للنزاع إن كان محدد من قبل الحاكم.

ثالثًا: شروط تقييد المباح في تقييد صلح العمد

يتداخل تقييد المباح مع المصلحة المعتبرة في الشرع بشكل كبير، ويستعان بمقاصد الشريعة لتوضيح الحكم، ويقف قبول تقييد المباح على شروط منها:

1. **أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشرع:** سنبينه في تحقيق المناط المقاصدي للحكم.
2. **أن تكون مصلحة عامة ليست خاصة:** والحكم ليس لمصلحة خاصة بحادثة معينة، بل عامة في كل واقعة مشابهة، وهي مصلحة معقولة حقيقة غير متوهمة تؤدي إلى سد الفساد باتخاذ الدين ذريعة للانتقام والتشفي والتفاخر.
3. **أن لا يمنع جنس المباح:** فلا يجوز أن يمنع جنس المباح كأن يمنع إباحة الصلح عن العمد جملة؛ وإنما لتقيد حد لدية العمد؛ فإنما وضع هذا المباح لمصلحة معتبرة وتقييده يكون لمصلحة معتبرة، فهو حق ثابت للجاني وأهله ولأولياء المجني عليه "وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع" (Ibn Taymiyyah, 2000, p883 – 884. Al-Dahlawī, 1992, p374).
4. **التقييد يكون لضرورة:** بمراعاة الحال والظروف الطارئة، محدد بوقت محدد لعذر، كعدم قطع النبي ﷺ الأيد في الغزو، وكقضاء عمر في الطلاق وعدم قطعه في المجاعة (Ibn Qayyim, n.d)، وقد ورد عن النبي ﷺ نهيه للصحابة ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي بسبب وجود عارض مؤقت، ومصلحة دعت إليها الحاجة، وهي الدافة وورد تعليل السبب في صحيح البخاري " فلما كان العام المقبل قالوا: يا

رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال:" كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها." (Al-Bukhārī, 2001, p103)

وقد أعرب لجان الصلح عن قلقهم واقتراحهم لضبط الدية وهذا دليل يستأنس به، فسؤال أهل الاختصاص في مجالهم أكثر دراية بما يؤول عليه الأمر، وفي الأخير تأكد الباحثة أن تقييد الإباحة ليس إلغاء للحكم أو انتقاله من الجواز إلى الحرمة؛ وإنما يبقى أصل الحكم كما هو عليه بإضافات بعض القيود والاحترازات.

المطلب الثاني: سد الذرائع

سد الذرائع: " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور" (Abu al-Walīd al-Bājī, 2003, p8)

سد الذرائع طريق لتقييد المباح بسبب ما يترتب عليه، " في الغالب أمر مباح يمنع في موضع من المواضع لكونه وسيلة موصلة إلى مفسدة، وهو عمل بنوع من المصلحة، فكأن الشارع قال: الشيء المشروع إذا اتخذ وسيلة إلى غير المشروع امنعوه." (Muhammad Zarūq, 2012, 97 - 98)

ويترجح عند الباحثة أن تقييد دية صلح العمد (وسيلة موضوعة للمُبَاح قُصِد بها التوسلُ إلى المفسدة) أو وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها) والمباح متى ما كان ذريعة لمنهي عنه يكون مطلوب الترك، كأن يكون طلب دية باهضه في صلح العمد لأجل التباهي والتشفي فمطلوب الترك، وإن كان ذريعة إلى شيء مأمور به كإصلاح ذات البين أو لحماية أهل القتيل وترك لهم ما يقوم حياتهم بعد موت عائلهم فمطلوب الفعل، وإن كان الصلح ليس ذريعة لشيء ففي هذه الحال يكون الحكم المباح المطلق، ولا يكفي النية فيجب النظر في المألات على الواقع، وترجح أن التقييد يؤدي إلى سد طريق الفساد، وتحقيق مقاصد الشرع.

المطلب الثالث: تقييد صلح العمد بالجمع بين الأدلة والاستحسان

أولاً: الجمع بين الأدلة:

عملاً بقاعدة: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، بالجمع بين الأحاديث الواردة في دية العمد المغلظة، وعلى الزيادة عليها، فالنبي ﷺ كان يخير الأولياء بين القصاص والدية ويعرض الدية على الأولياء ويُغلظ؛ فإن لم يقبلوا يحاول أن يصل بهم إلى ما يرضيهم بالزيادة، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ "من قتل مؤمنًا متعمدًا دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل" فالنص يدل على تغليظ دية العمد ، فإذا لم يرضوا فلهم ما تصالحوا عليه من زيادة ، وهو ما ورد في الدليل الثاني على جواز الصلح بأكثر من الدية فيما رواه أبو دواد، أن النبيﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة [3]مصدقًا ، فلاجه رجل في صدقته[4]، فضربه أبو جهمَّ فلاجه فأتوا النبي فقالوا: القود يا رسول الله فقال النبي"لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا".فرضوا....[5] ،فعرض النبي ﷺ الدية المقدرة في الشجة، فعندما لم يرضوا زادهم حتى رضوا، وفيه دليل على البدء بالدية المقدرة مع جواز الزيادة إذا لم يرض ولي الدم، وهو الأمر نفسه الذي حدث مع الحسن وقد ورد عن النبي ﷺ في أكثر من موضع أنه عرض الدية

---

[3] أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عَامِ القرشي العدوي قيل: اسمه عَامِر، وقيل: عُبَيْد كَان من مشيخة قريش، عالما بالنسب، ومن المعمرين شهد بنيان الكعبة مرتين، مرة فِي الجاهلية، ومرة حين بناها ابن الزبير، قيل: توفي أيام معاوية، عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م) ج6، ص 56

[4] مصدِق: عامل الزكاة الذي يجمعها من أربابها، ابن الأثير: مجد الدين الشيباني، تحقيق: جمع من المؤلفين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، لاط، 1997)، صدق، ج 13، ص18، الملاجة التمادي في الخصومة، **مختار الصحاح**، باب اللام، ل ج ج، ج1، ص279

[5] رواه ابن ماجة في الديات والنسائي في القسامة وابن داوود واللفظ له، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، حديث رقم 4543، ج4، ص181

أولاً على أولياء الدم فبعد لم يرضوا بها زاد لهم؛[6] حتى يحقن الدم ويسعى للصلح، وقد بوب الإمام مالك للدية إذا قُبلت في الموطأ بشرط القبول (Mālik Ibn Anas, 1985)، ومن خلال الأثار والأحاديث السابقة يتضح:

1: أن الرسول ﷺ حكم في مسائل العمد بالتخيير بين القود وبين العفو وقبول الدية، وقد تضافرت الأدلة على ذلك فيكون هو حكم الأصل؛ وإنما عدل به عندما لم يتفق طرفي النزاع، أو زيادة في الجبر؛ فقوله ﷺ "(فهو بخير النظرين) حضٌّ وندبٌ لأولياء القتيل أن ينظروا خير نظر، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوا الدية، وإن كان أخذ الدية أقرب إلى الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين؛ فعلت من غير جبر القاتل على أخذها منه، ولا يقتضي قوله (بخير النظرين) إكراه أحد الفريقين (Ibn BaṭālK 2003, p509) ".

2: عرض أكثر من الدية كان بعد أن رفض أولياء الدم قبول الدية وتمسكهم بالقصاص، وبالسعي في المصالحة زاد لهم على الدية حتى يرضيهم؛ أما الأمر الذي عليه العمل الليبي هو طلب أولياء الدم لمبالغ كبيرة مع قبولهم الصلح ابتداء دون الالتفات إلى أصل الدية، والهدي النبوي في المسألة يكون بعرض الدية أو الدية المغلظة فقبولهم الدية يكون ضمنيًا قبولهم لتحكيم الشرع ولا يترك الأمر لمجرد التشفي من القاتل وأهله أو التباهي بأن ديتهم لم يسبق

---

[6] من ذلك ما جاء في سنن أبي داوود: قال رسولُ الله ﷺ" فمن قُتِل لهُ بعدَ مقالتي هذه قتيلٌ، فأهلُهُ بينَ خِيرَتَينِ: بين أن يأخُذوا العَقْلَ، أو يَقتُلُوا" كتاب الديات، باب وليّ العمدِ يَرْضَى بالدية، حديث رقم: 4504، ج6، ص556، وفي الباب "مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيل فهو بخيرِ النظَرينِ: إمَّا أن يُودَى وإما أن يُقادَ"، قال: " ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ: فإن شاءوا قَتَلُوه، وإن شاءوا أخَذُوا الدِّية" جميع ما ورد حدد الدية أولاً في حال قبول الصلح بعد تخييرهم بينها وبين القود ، ما رواه **ابن ماجة** في كتاب الديات باب من قُتل عمدًا فرضي بالدية، حديث رقم: 2625 .. ج2، ص876 الشاهد: " تقبلون الدية " فأبوا ...فقال النبي ﷺ" لكم خمسون في سفرنا وخمسون إذا رجعنا"، أبو الحسن السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت، دار الفكر، ط2، لات) ج2، ص137

إليها، فلا نجد الحكمة من مشروعية الدية وهي جبر أولياء القتيل وفض النزاع بين الطرفين وحقن دماء الفرد والجماعة إذا كانت المسألة على هذه الشاكلة.

ثانيًا: استحسان الضرورة (MUstafā al-Zarqā, 1988, p29)

وهو: "العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"، (AbdulAzīz al-Bukhārī, n.d, p3) باستعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي (al-Zarkazī, 1994, p98).

" فهو ما خولف فيه حكم القياس نظرًا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سدًا للحاجة ودفعًا للحرج، فمحله عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديًا لحرج أو مشكلة في بعض المسائل، فيعدل عن استحسانًا إلى حكم يزول به الحرج وتندفع به المشكلة" (Mustafā al-Zarqā, 1988, p26)

وجه الاستدلال : مقابلة دليل إجازة الرسول ﷺ لصلح العمد بأكثر من الدية(استثناء جزئي للدليل)، والاستحسان في المسألة ترك الدليل للمصلحة ، بترك القياس الظاهر إذا عارضته مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة، فتقييد الدية للتيسير ورفع المشقة وإيثار التَّوسعَة فلا يكون القول بالهوى وإنما راجع إلى دليل آخر وهي المصلحة، وتتقيد بالرجوع إلى السنة المغلظة في الإبل و تقويمها بالعملة الليبية ، فالمسألة مشابهة للمسألة المشتركة في المواريث(موت زوج عن زوجة وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء فتقسم التركة بين الزوج نصف التركة والأم السدس والأخوة لأم الثلث ولا يبقى للأشقاء شيء فاشتكوا إلى سيدنا عمر ذلك فأشركهم مع الأخوة لأم استحسانًا باعتبارهم أبناء أم واحدة) بالمحافظة على الحقوق المشتركة بين أكثر من شخص له حق مستقل في مسألة واحدة .

فلم نحرم أولياء الدم من حقهم في الدية، ولا القاتل وذويه من حقهم في المصالحة، لكننا نجمعهم في حكم يضمن حق الجميع بدون بخس ولا غلو؛ ونحقق مقاصد كلية تعود إلى عموم الليبيين أو أغلبهم وهي مقاصد تبعية ووسيلة تؤدي إلى حفظ المقاصد الأصلية،

فيكون إباحة تقييد صلح العمد مبني على الاستحسان "فالاستحسان الذي نستطيع أن نقول إنه سبب لطروء الإباحة هو الذي يعتبر من الرخص الشرعية لأنه يلتقي معها في معنى الاستثناء" (Madkūr, 1984, p423) وهذا النوع يرجع في الحقيقة إلى نظرية المصلحة المرسلة. (Mustafā al-Zarqā, 1988, p26)

المبحث الثالث: القواعد الفقهية لتقيد صلح العمد وتحقيق المناط المقاصدي

المطلب الأول: القواعد الفقهية لتقييد صلح العمد

أولاً: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

وهي "قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة تضع حدًا ووازعًا للحاكم في كافة تصرفاته ولكل من يتولى أمرًا من أمور المسلمين." (Muhammad Ismāil, 1997, p111)

متى ما وجد الإمام مصلحة راجحة رفع الخلاف فعن طريق الحاكم يتم تحديد دية صلح العمد فالحاكم" منشئ لحكم الإلزام منفذ حكم الله على وجه الإلزام فيما يلزم، والإباحة فيما يباح" (Al-Qarāfī, n.d, p115)

ويشمل الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، ولها ألفاظ أخرى: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم). (Al-Zuhaylī, 2006, p493)

ويشترط لإعمال القاعدة: أن يكون التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" أَي: مُعَلّق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة فِي تصرفه، دينية أو دنيوية"، (Ahmad al-Zurqā, 1998, p309) وللعمل بهذه القاعد شروطًا مهمة نوجزها فيما يلي: جلب المصلحة الخالصة، أو الراجحة، ودرء المفسدة، والثاني الموافقة لدليل الحكم والثالث الموافقة لسببه وحجيته، والرابع انتفاء التهمة فيه، الخامس وقوعه على الأوضاع الشرعية كان مجمعًا عليه أو مختلفًا فيه" (Al-Qarāfī, n.d, p78 - 79)

ثانيًا: تغير الفتوى بتغير الزمان: ولا يعد مخالفة لهدى النبي ﷺ وإنما هو تقييد للحكم في المسألة بناء على الظروف والعوائد والزمان بما لا يخالف الشرع؛ فمن المقرر أصوليًا أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا " وفقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي بنيت على الاجتهاد بناء على القياس، أو على دواعي المصلحة، هي المقصودة بالقاعدة". (Mustafā al-Zarqā, n.d, p924)

ثالثًا: الاستفادة من القواعد التالية:

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما،

لا ضرر ولا ضرار، الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أحل حرامًا، المشقة تجلب التيسير الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: تحقيق المناط المقاصدي لحكم تقييد صلح العمد

يؤدي التقييد إلى حفظ أمر ضروري (حفظ الدين) باتخاذه وسيلة للتباهي والمفاخرة، والابتعاد عن المعنى السامي الذي من أجله شرعت الدية؛ باتخاذها مظهر من مظاهر القوة، أو التهاون في الحفاظ على وحدة الفرد والجماعة، "وإذا كانت الدولة من ستدفع الدية فدفع هذه المبالغ الباهظة في أمور تعين المجتمع أولى من دفعها في شيء واحد يمكن تحديده بإرضاء الأطراف بما يوافق الشرع" (Al-ʻArīnī, 1424ah, p6 - 7) ، ما يؤدي إلى حفظ المال العام ودفعه في أمور أخرى تعود على الجماعة بالنفع؛ فهو وسيلة لحفظ المال العام.

كما يؤدي الحكم إلى حفظ النفس من وجوه: الأول حفظ نفس الجاني بحفظ حقه في فداء نفسه بالدية الشرعية المغلظة في العمد وبذلك تضمن الزيادة عن الخطأ، والثاني: حفظ وحدة الجماعة بحقن الدماء فطلب دية شرعية تكون طريق أسرع لحل النزاع بين

الطرفين فيبقولهم الدية واستطاعة الطرف الثاني دفعها ينتج عنه إغلاق باب المشاحنة والمشاجرة؛ التي قد ينتج عنها ضحايا جدد ومشاكل اجتماعية أكثر، ويضمن معنى العقوبة للجاني.

وفيه من تحقيق الحاجيات ما لا يخفى خاصة إذا كان المجني عليه هو المعيل الأسري؛ فطلب دية باهظة قد لا يستطاع الوفاء بها يضيع حاجة الورثة في المال الذي يحتاجوه بعد موت المعيل، والفقهاء على مراعاة المصلحة في مسألة العفو بمال أو القصاص إذا كان ولي الدم صغيرًا (Al-Dasūqī, n.d, p259. Ibn Al-Quddāma, 1996, p359)، فحاجته إلى المال تفوق حاجته للقصاص في هذه الحال وتحديد دية يعجز عن سدادها قد ينتج عنه ضياع حق الورثة خاصة لو كانوا صغارًا في تعويض مادي يساعدهم على الحياة.

فأدى الحكم إلى حفظ المقاصد؛ بحفظ وصيانة ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك بمراعاتها من جانب الوجود ، وحفظها بما يدرأ عنها الاختلال الواقع فيها، وذلك بمراعاتها من جانب العدم عن طريق غلق الباب أمام من يستعمل إباحة عدم تحديد حد للصلح بشكل عبثي خاطئ ؛ فراعى الحكم المقاصد الضرورية من حفظ النفس والجماعة والمقاصد الحاجية في حفظ حق الورثة في الدية، وترجح كون هذه المقاصد ثابتة بالبحث ظاهرة منضبطة مطردة بسبب نموها المتزايد الذي يظهر فيه تعطيل للمقاصد ويثبت فيه مفسدة للجميع، والمصلحة في ذلك مؤقتة ترجع إلى الحكم الأصلي بتحول سبب الاضطرار، فلم نطرح حق الجاني وذويه في دفع الدية عفوًا عن القود، وفدائه لنفسه ونجاتها، ومراعاة حق أولياء الدم على أكثر من دية الخطأ؛ فلم نسوي بين الخطأ والعمد، مراعاة إن كان المجني عليه هو العائل؛ فاستفادتهم من الدية التي يقدر على دفعها أولى من عدمه بسبب عدم القدرة على سدادها. – والله اعلم–.

النتائج:

1. توفر شروط تقييد المباح، واعتبار المصلحة (الاستصلاح) طريقًا للحكم؛ باستثناء جزئي في مقابل دليل(استحسان).
2. يؤدي تقيد صلح العمد إلى سد الذرائع بجلب المصالح ودرء المفاسد بالنظر إلى المألات.
3. يؤدي تقيد صلح العمد إلى حفظ مقاصد الشرع (الفرد والمجموع، وحفظ الدين، وحفظ المال) والمقاصد التحسينية لأولياء الدم.
4. ضبط المسألة بالجمع بين الأدلة، والتحديد بالدية المغلظة وتُقوّيمها بالعملة الليبية.
5. يجب التحديد عند طريق الحاكم، لتحقيق مصلحة طارئة ودرء مفسدة راجحة، وينتهي التحديد بانتهاء المصلحة.

التوصيات:

تقترح الدراسة وضع قانون لتنظيم آلية دية العمد وتحديدها.

المراجع:

ابن الأثير: عز الدين علي، **أسد الغابة**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)

ابن الأثير: مجد الدين المبارك، تحقيق: جمع من المؤلفين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت، دار الكتب العلمية، لاط، 1997)

ابن بطال: أبو الحسن علي، تحقيق: ياسر إبراهيم، **شرح صحيح البخاري**، (الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003)

ابن تيمية: أحمد عبد الحليم، تحقيق: عبد الصمد المفتي، **الفتاوى العراقية**، (بيروت، المكتب الإسلامي، 2000م)

ابن جزي: أبو القاسم الكلبي، **القوانين الفقهية**، (المكتبة الشاملة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ)

ابن قدامة: عبد الله أحمد، تحقيق: جمع من المحققين، **المغني**، (مكتبة القاهرة، ط1، 1996م)

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)

ابن ماجة: محمد القزويني، **سنن ابن ماجة**، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)

إسماعيل: محمد بكار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (القاهرة، دار المنار، ط1، 1997)

الباجي: أبو الوليد، تحقيق: محم إسماعيل، **الإشارة في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)

البخاري: عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي، لاط، لات، منشورات المكتبة الشاملة)

البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، لاط، لات)

الترمذي: أبو عيسى محمد، تحقيق: جمع من المحققين، **سنن الترمذي**، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)

الجوزية: محمد ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1994م)

الجوزية: محمد ابن قيم، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان، لا ط، لات)

حكماء ومشايخ وأعيان وعشائر وقبائل برقة، إعداد وصياغة جاب الله سعيد، **ميثاق الشرف الاجتماعي بشأن مراجعة وضبط العرف الشعبي وتطويعه للشريعة والقانون**، 2016- 2017م

الخرشي: محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط 2، 1317 هـ)

الدسوقي: محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت، دار الفكر، لاط، لات)

الرازي: أبو عبد الله محمد، تحقيق: يوسف الشيخ، **مختار الصحاح**، (بيروت، المكتبة العصرية، لاط، 1999م)

الرصاع: محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، (القاهرة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)

الرملي: شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة 1948م)

البخاري: محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط الأولى، 2001)

الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق، دار الفكر، ط1 ،2006)

الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق، دار القلم، ط2، 1998)

الزرقا: مصطفى، **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها**، (دمشق: دار القلم، دمشق، ط1، 1988م)

الزرقا: مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، (بيروت، دار الفكر، ط 9، لات)

الزركشي: محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (مصر، دار الكتبي، ط1، 1994م)

الزركشي: محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط1، 1993)

زروق: محمد، **سد الذرائع في المذهب المالكي**، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2012م)

الزهراني: أحمد، **تقيين الصلح في دية العمد**، (مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد92، مارس 2023م)

السجستاني: أبو داود سليمان، تحقيق: جمع من المحققين، **سنن أبي دواد**، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م)

السندي: أبو الحسن محمد، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت، دار الفكر، ط2، لات)

الشاطبي: إبراهيم اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، **الموافقات**، (القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1997م)

الشوكاني: محمد، **نيل الأوطارمن أسرار منتقى الأخبار**، (الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ)

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت، دار الكتب العلمية، لاط، لات)

عادل دومة، **محرر عقود محكمة استئناف بنغازي**، (2284)، 23-6-2022م

العبيدي: حسين، **الصلح في القتل العمد أو الخطأ**، (**مجلة** الجمعية الفقهية السعودية، العدد 13، رمضان 2102م)

العريني: أحمد، **الصلح في الجنايات**، 20-2-1424هـ، الندوة العلمية الثانية التي تقيمها رئاسة محاكم الطائف تحت عنوان (الصلح والتحكيم)

على الحمري، **محرر عقود محكمة استئناف بنغازي**، **(1434) 17 -3-2023م**

عمر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الرياض، عالم الكتب، ط1، 2008م)

عودة: عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (بيروت، دار الكتاب، العربي، لاط، لات)

الغزالي: أبو حامد الطوسي، تحقيق: حمد عبد الشافي، **المستصفى (بيروت**، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)

القرافي: أبو العباس محمد، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (الرياض، دار عالم الكتب، لاط، لات)

القرافي: أبو العباس محمد، تحقيق: جمع من المحققين، **الذخيرة**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)

القيرواني: أبو زيد عبد الرحمن، تحقيق جمع من المحققين، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)

الكاساني: أبوبكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (القاهرة، المطبعة الجمالية، ط1، 1328هـ)

لجنة التوفيق والتحكيم والمصالحة، بلدية أجدابيا، 25-4-2024م

مالك: بن أنس، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، **الموطأ**، (بيروت دار إحياء التراث العربي، لاط، 1985م)

المجلس المحلي بنغازي،15-8-2020م

محكمة استئناف بنغازي، دائرة الجنايات، رقم القضية (296) 2018م

مدكور: محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليون والفقهاء** (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1984م)

النفرواي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت، دار الفكر، لاط، 1995م)

الهروي: محمد بن أحمد، تحقيق: محمد مرعب، **تهذيب اللغة** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)

المراجع

al-Marāji‘:

Ibn al-Athīr : ‘Izz al-Dīn ‘Alī, *Asad al-ghābah,* (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1994m)

Ibn al-Athīr : Majd al-Dīn al-Mubārak, taḥqīq : jam‘ min al-mu’allifīn, *al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, lāṭ, 1997)

Ibn Baṭṭāl : Abū al-Ḥasan ‘Alī, taḥqīq : Yāsir Ibrāhīm, *sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* (al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, ṭ2, 2003)

Ibn Taymīyah : Aḥmad ‘Abd al-Ḥalīm, taḥqīq : ‘Abd al-Ṣamad almfty, *al-Fatāwá al-‘Irāqīyah*, (byrwt, almktb al’slāmy, 2000M)

Ibn Juzayy : Abū al-Qāsim al-Kalbī, *al-qawānīn al-fiqhīyah,* (al-Maktabah al-shāmilah, trqym al-Kitāb muwāfiq llmṭbw‘, Tārīkh al-Nashr bālshāmlh : 8 Dhū al-Ḥujjah 1431 H)

Ibn Qudāmah : ‘Abd Allāh Aḥmad, taḥqīq : jam‘ min al-muḥaqqiqīn, *al-Mughnī,* (Maktabat al-Qāhirah, Ṭ1, 1996m)

Ibn Kathīr : Abū al-Fidā’ Ismā‘īl, taḥqīq : Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, *tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419h)

Ibn Mājah : Muḥammad al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Mājah*, (Bayrūt, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 2009M)

Ismā‘īl : Muḥammad Bakkār, *al-qawā‘id al-fiqhīyah bayna al-aṣālah wa-al-tawjīh,* (al-Qāhirah, Dār al-Manār, Ṭ1, 1997)

al-Bājī : Abū al-Walīd, taḥqīq : Maḥm Ismā‘īl, *al-ishārah fī uṣūl al-fiqh,* (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 2003m)

al-Bukhārī : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, *Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī*, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, lāṭ, lāt, Manshūrāt al-Maktabah al-shāmilah)

al-Buhūtī : Manṣūr ibn Yūnus*, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, lāṭ, lāt)

al-Tirmidhī : Abū ‘Īsá Muḥammad, taḥqīq : jam‘ min al-muḥaqqiqīn, *Sunan al-Tirmidhī*, (Bayrūt, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 2009M)

al-Jawzīyah : Muḥammad Ibn Qayyim, *Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād* (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, ṭ27, 1994m)

al-Jawzīyah : Muḥammad Ibn Qayyim, *al-ṭuruq al-Ḥikmīyah,* (Maktabat Dār al-Bayān, lā Ṭ, lāt)

Ḥukamā’ wa-mashāyikh w’‘yān wa-‘ashā’ir wa-qabā’il Barqah, i‘dād wa-ṣiyāghat Jāb Allāh Sa‘īd, *Mīthāq al-sharaf al-ijtimā‘ī bi-sha’n*

murāja'at wa-ḍabaṭa al-'urf al-sha'bī wṭṭwy'h lil-Sharī'ah wa-al-qānūn, 2016-2017m

al-Kharashī : Muḥammad, *sharḥ al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl,* (al-Qāhirah, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, Ṭ 2, 1317 H)

al-Dasūqī : Muḥammad ibn 'Arafah, *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr* (Bayrūt, Dār al-Fikr, lāṭ, lāt)

al-Rāzī : Abū 'Abd Allāh Muḥammad, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, (Bayrūt, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, lāṭ, 1999M)

al-Raṣṣā' : Muḥammad ibn Qāsim, *sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah*, (al-Qāhirah, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1350h)

al-Ramlī : Shams al-Dīn Muḥammad, *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj*, (Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ al-akhīrah 1948m)

al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismā'īl, taḥqīq : Muḥammad al-Nāṣir, *al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ*, (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ al-ūlá, 2001)

al-Zuḥaylī : Muḥammad Muṣṭafá, *al-qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah*, (Dimashq, Dār al-Fikr, Ṭ1, 2006)

al-Zarqā : Aḥmad Muḥammad, *sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah,* (Dimashq, Dār al-Qalam, ṭ2, 1998)

al-Zarqā : Muṣṭafá, *al-istiṣlāḥ wa-al-maṣāliḥ al-mursalah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-uṣūl fiqhihā, (Dimashq : Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1988m)*

al-Zarqā : Muṣṭafá, *al-Madkhal al-fiqhī al-'āmm*, (Bayrūt, Dār al-Fikr, Ṭ 9, lāt)

al-Zarkashī: Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh,* (Miṣr, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1994m)

al-Zarkashī: Muḥammad ibn 'Abd Allāh, *sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī*, (Dār al-'Ubaykān, Ṭ1, 1993)

Zarrūq : Muḥammad, *Sadd al-dharā'i' fī al-madhhab al-Mālikī*, (Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 2012m)

al-Zahrānī : Aḥmad, *taqyīn al-Ṣulḥ fī Dīyah al-'Amad*, (Majallat Jāmi'at Umm al-Qurá lil-'Ulūm al-shar'īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al'dd92, Mārs 2023m)

al-Sijistānī : Abū Dāwūd Sulaymān, taḥqīq : jam' min al-muḥaqqiqīn, *Sunan Abī Dāwūd*, (Bayrūt, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 2009M)

al-Sindī : Abū al-Ḥasan Muḥammad, *Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah*, (Bayrūt, Dār al-Fikr, ṭ2, lāt)

al-Shāṭibī : Ibrāhīm al-Lakhmī, taḥqīq : Abū 'Ubaydah Āl Sulaymān, *al-Muwāfaqāt,* (al-Qāhirah, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1997m)

al-Shawkānī : Muḥammad, *Nayl al'wṭār mn Asrār Muntaqá al-akhbār*, (al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1427h)

al-Shīrāzī : Abū Isḥāq Ibrāhīm, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, lāṭ, lāt)

'Ādil Dūmah, *muḥarrir 'Uqūd Maḥkamat isti'nāf Banghāzī*, (2284), 23-6-2022m

al-'Ubaydī : Ḥusayn, *al-Ṣulḥ fī al-qatl al-'Amad aw al-khaṭa'*, (Majallat al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah, al-'adad 13, Ramaḍān 2102m)

al-'Arīnī : Aḥmad, *al-Ṣulḥ fī al-jināyāt*, 20-2-1424h, al-nadwah al-'Ilmīyah al-thāniyah allatī tqymhā Ri'āsat Maḥākim al-Ṭā'if taḥta 'unwān (al-Ṣulḥ wa-al-taḥkīm)

'Alá al-Ḥamrī, *muḥarrir 'Uqūd Maḥkamat isti'nāf Banghāzī*, (1434) 17-3-2023m

'Umar : Aḥmad Mukhtār, *Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah*, (al-Riyāḍ, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 2008M)

'Awdah : 'Abd al-Qādir, *al-tashrī' al-jinā'ī al-Islāmī*, (Bayrūt, Dār al-Kitāb, al-'Arabī, lāṭ, lāt)

al-Ghazālī : Abū Ḥāmid al-Ṭūsī, taḥqīq : Ḥamad 'Abd al-Shāfī, *al-Mustaṣfá* (Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1993M)

al-Qarāfī : Abū al-'Abbās Muḥammad, *Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq*, (al-Riyāḍ, Dār 'Ālam al-Kutub, lāṭ, lāt)

al-Qarāfī : Abū al-'Abbās Muḥammad, taḥqīq : jam' min al-muḥaqqiqīn, *al-Dhakhīrah*, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994m)

al-Qayrawānī : Abū Zayd 'Abd al-Raḥmān, taḥqīq jam' min al-muḥaqqiqīn, *alnnawādr wālzziyādāt 'alá mā fī almdawwanh min ghayrihā min al'umhāti*, (Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1999)

al-Kāsānī: abwbkr Mas'ūd, *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'*, (al-Qāhirah, al-Maṭba'ah al-Jamālīyah, Ṭ1, 1328h)

Lajnat al-Tawfīq wa-al-taḥkīm wa-al-muṣālaḥah, Baladīyat Ajdābiyā, 25-4-2024m

Mālik : ibn Anas, takhrīj : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, *al-Muwaṭṭa'*, (Bayrūt Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, lāṭ, 1985m)

al-Majlis al-maḥallī Banghāzī, 15-8-2020m

Maḥkamat isti'nāf Banghāzī, Dā'irat al-jināyāt, raqm al-qaḍīyah (296) 2018m

Madkūr : Muḥammad Sallām, *Naẓarīyat al-ibāḥah 'inda al-Uṣūlīyūn wa-al-fuqahā'* (al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, ṭ2, 1984m)

Alnfrwāy : Aḥmad ibn Ghānim, *al-Fawākih al-dawānī 'alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*, (Bayrūt, Dār al-Fikr, lāṭ, 1995m)

al-Harawī : Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq : Muḥammad Mur'ib, *Tahdhīb al-lughah* (Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 2001M)